الخاتمة

فى بيان أن الأنثى تخالف الرجل فى أحكام

منها: أن السنة فى عانتها النتف.

ومنها: أنه لا يسن خفاضها، وإنما هو تكرمة، لأنه يزيد فى اللذة كما فى «منية الفتى». لكن فى «البزازية» من الكراهة فى الفصل التاسع ختان النساء، يكون سنة لأنه نص على أن الخنثى المشكل تختن، ولو كان ختانها تكرمة لا سنة لم تختن لاحتمال أنها أنثى، ولكن لا كالسنة فى حق الرجال.

ومنها: أنه يُسن حلق لحيتها.

ومنها: أنها تمنع من حلق شعر رأسها، وقال بعضهم: لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعذر مرض ووجع، وبغير عذر لا يجوز. انتهى. والمراد بلا بأس هنا: الإباحة ما ترك فعله أولى، والظاهر أن المراد بحلق شعر رأسها إزالته، سواء كان بحلق أو قص أو نتف أو نورة، فليحرر والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم، لما فى «مفتاح السعادة» ولو حلقت، فإن فعلت ذلك تشبهاً بالرجال فهو مكروه لأنها ملعونة.

ومنها: أن منيها لا يظهر بالفرك على قول.

ومنها: أنها تزيد فى أسباب البلوغ بالحيض والحمل.

ومنها: أنه يكره أذانها وإقامتها، علله ابن نجيم صاحب «الأشباه والنظائر» فى شرحه على «الكنز» بأنها منهية عن رفع صوتها لأنه يؤدى إلى الفتنة. انتهى. قال الحموى: ويعاد أذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعى وغيره، فحينئذ الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرائط الصحة، فعلى هذا يصح تقريرها فى وظيفة الأذان، وفيه تردد ظاهر. وفى «السراج الوهاج» ما يقتضى عدم صحة أذانهن فإنه قال: إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، فلهذا كان عليهم الإعادة.

ومنها: أن بدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح، قال ابن نجيم: قال الحموى - يعنى الحرة - بدليل ما بعده، وأما الأمة فظهرها وبطنها عورة لما فى «القنية» الجنب تبع للبطن، والأوجه أن ما يلى البطن تبع له. انتهى. ثم إطلاق الأمة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد والمستسعاة،

وعندهما هي حرة، والمراد بها معتقة البعض، وأما المستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقاً. قال المصنف ـ يعني ابن نجيم ـ في «شرح الكنز» وعبّر بالكف دون اليد كما وقع في «المحيط» للدلالة على أنه مختص بالباطن، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية. وفي مختلفات قاضي خان: ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ، ورجحه في «شرح المنية» بما أخرجه أبو داود في المراسيل، عن قتادة: **«أن المرأة إذا حاضت لا يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل»** والمذهب خلافه. انتهى.

أقول: فيما ذكره المصنف في «شرح الكنز» بحث، لعدم الفرق بين التعبيرين، قال في «القاموس»: الكف: اليد، ولو أراد النسفي ما ذكره لعبر بالراحة، اللهم إلا أن يقال: الكف عرفاً اسم لباطن الكف، يقال: في كفه كذا، وكفه مملوءة والمراد باطنها، وإنما استثنى القدم للابتلاء في إظهاره، خصوصاً الفقيرات، واختلف التصحيح فيها. قال في الهداية: الصحيح أنه ليس بعورة، وصحح الأقطع وقاضي خان في فتاواه أنه عورة، واختاره الأسبيجابي والمرغيناني، وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها. وفي «شرح الوقاية» للبرجندي معزياً إلى «الخزانة» الصحيح أن القدم ليس بعورة في الصلاة، ورجع في «شرح المنية» كونه عورة مطلقاً بأحاديث وقال: على المعتمد. قيل: كأنه لم يعتبر ترجيح ابن أمير الحاج في «شرح المنية» لأنه خلاف ظاهر الرواية، ولم يصححه أحد من أرباب الترجيح. انتهى.

أقول: ليس ابن أمير الحاج من أرباب الترجيح، بل هو من نقلة المذهب، ودعوى أنه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه أحد من أرباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضي خان في فتاواه واختاره الأسبيجابي كما تقدم قريباً، وقال: وذراعيها على المرجوح، قال المصنف في «شرح الكنز» وعن أبي يوسف: الذراع ليس بعورة، واختاره في الاختيار للحاجة إلى كشفه للخدمة ولأنه مثل الزينة الظاهرة، وهو السوار. وصحح في «المبسوط» أنه عورة، وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها. انتهى.

أقول: كيف يدعى هنا أنه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع.

ومنها: أن صوتها عورة في قول، وفي «شرح المنية» الأشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة، وفي «الوازل» نغمة المرأة عورة وبنى عليها أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إليَّ من تعلمها من الأعمى، ولذا قال عليه الصلاة والسلام «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[1] فلا يجوز أن يسمعها الرجل، كذا في «الفتح» وفيه تدافع ظاهر، إلا أن يقال معنى التعلم أن تسمع منه فقط، لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه، ومشى النسفي في «الكافي» على أنه عورة، وكذلك صاحب «المحيط». قال المحقق ابن الهمام. وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجهاً. انتهى.

فحينئذ كان المناسب للمؤلف أن يقول ـ عقب قوله: وصوتها عورة ـ فلا تجهر بقراءتها، وتصفق لأمر نابها، ولا تلبي جهراً، ويكره أذانها وإقامتها.

ومنها: أنها يكره لها دخول الحمام، وقيل يكره إلا أن تكون مريضة أو نفساء، والمعتمد أنه لا كراهة مطلقاً. قال الحموي قيل لكن بشرط أن تخرج في ثياب مهنة، وفي فتاوى قاضي خان: دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعاً خلافاً لما يقول بعض الناس، روى أن رسول الله ﷺ دخل الحمام وتنور، وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة. انتهى. قال المحقق ابن الهمام: وعلى هذا فغير خاف منع النساء دخول الحمام للعلم بأن كثيراً منهن مكشوف العورة. انتهى. وفي «منية المفتي» لا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر، وبدونه حرام.

ومنها: أنها لا ترفع يديها حذاء أذنيها، قال الحموي: بل حذاء منكبيها كما في «الوقاية» وصححه في الهداية، وفي «الظهيرية» ترفع حذاء صدرها وفي «القنية» قيل هذا في الحرة وأما الأمة فكالرجل لأن كفها ليس بعورة وفي «الكافي» روى عن الإمام أن المرأة مطلقاً كالرجل لأن كفها ليس بعورة. انتهى. وفي «السراج الوهاج» أن الأمة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود.

ومنها: أنها لا تجهر بقراءتها، قال الحموي: يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت أو أمة.

ومنها: أنها تضم فخذيها في ركوعها وسجودها، قال الحموي: يعني حرة كانت

---

(١) سبق تخريجه

أو أمة.

ومنها: أنها لا تفرج أصابعها فى الركوع.

ومنها: أنها إذا نابها شىء فى صلاتها صفقت ولا تسبح.

ومنها: أنه تكره جماعتهن، وأن يقف الإمام وسطهن.

ومنها: أنها لا تصلح إماماً للرجال، قال الحموى: المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة، لأن شرط صحة الإمامة للرجال الذكورة.

ومنها: أنه يكره حضورها جماعة الصلاة فى المسجد، وصلاتها فى بيتها أفضل. قال الحموى: وبه سقط ما قيل: ينبغى أن يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لأنها تطوف بالبيت.

ومنها: أنها تضع يمينها على شمالها تحت ثديها، وتضع يديها فى التشهد على فخذيها حتى تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها.

ومنها: أنها تتورك، قال الحموى: أى فى حال جلوسها للتشهد، وبقى من أحكامها المتعلقة بالصلاة: أنها لا يستحب فى حقها الإسفار بالفجر.

ومنها: أنه لا جمعة عليها، ولكن تنعقد بها، قال الحموى: أى تحسب من الجماعة التى هى شرط انعقاد الجمعة، كالمسافر والعبد والمريض.

ومنها: أنه ليس عليها تكبير تشريق، قال الحموى: هذا على رأى الإمام، لأنه يشترط الذكورة. أما عندهما فيجب، والفتوى على قولهما كما فى «السراج» وظاهر إطلاق المصنف أنه لا يجب عليها، وإن اقتدت بمن يجب عليه مع أنه يجب عليها بطريق التبعية، وبه صرح فى «الكنز» والمسألة شهيرة.

ومنها: أنها لا تسافر إلا بزوج أو محرم، ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما، ولا تلبى جهراً، ولا تنزع المخيط، ولا تسعى بين الميلين الأخضرين. ولا تحلق إنما تقصر، ولا ترفل، والتباعد فى طوافها عن البيت أفضل.

ومنها: أنها لا تخطب مطلقاً، قال الحموى: أى لا فى الجمعة ولا فى غيرها، أما فى الجمعة فلما فى «القنية» أن الخطيب يشترط فيه أن يصلح إماماً للجمعة، وأما فى غيرها فلما تقدم أن صوتها عورة، ولكن يرد على ما فى «القنية» أن السلطان لو

أذن لصبى بخطبة الجمعة فخطب صح، ويصلى بالقوم غيره، مع أنه لا يصلح لا فى الجمعة ولا فى غيرها. وقد يُجاب بأن وإن لم يصلح للإمامة حالاً فهو يصلح لها مالاً، بخلاف الأنثى فإنها لا تصلح للإمامة بالرجال لا حالاً ولا مآلاً.

ومنها: أنها تقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات، وتكون قاعدة، وهو راكب.

ومنها: أنها تلبس فى إحرامها الخفين.

ومنها: أنها تترك طواف الصدر لعذر الحيض، وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض.

ومنها: أنها تكفن فى خمسة أثواب.

ومنه: أنها لا تؤم فى الجنازة، قال الحموى: أى لا تؤم فى صلاة الجنازة الرجال. أما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما فى الصلاة ذات الركوع والسجود، ولو أمت الرجال فى صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض وإن بطلت صلاة الرجال خلفها.

ومنها: أنها لا تحمل الجنازة وإن كان الميت أُنثى.

ومنها: أنه يندب لها نحو القبة فى التابوت.

ومنها: أنه لا سهم لها، وإنما يرضخ لها إن قاتلت.

ومنها: أنها لا تقتل المرتدة والمشركة، قال الحموى: بلى تحبس المرتدة حتى تسلم، وتؤسر المشركة، وإطلاق المصنف فى المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فإنها تقتل على الأصح كما فى «المنتقى» وفى المشركة بأن لا تكون ذات رأى فى الحرب أو بأن لا تكون ملكة، فإن كانت ذات رأى أو ملكة تقتل.

ومنها: أنه لا تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص، قال الحموى: ظاهر استثنائهما قبول شهادتها فيما عداهما، ويخالفه ما نقله المصنف فى «البحر» عن «خزانة الفتاوى» أن شهادة النساء فيما يقع فى الحمامات لا تقبل وإن مست الحاجة. انتهى. وعلله البزازى بأن الشرع شرع لذلك طريقاً وهو منعهن عن الحمامات، فإذا لم يمتثلن كان التقصير إليهن لا إلى الشرع. انتهى.

ومنها: أنه يباح لها خضب يديها ورجليها، بخلاف الرجل إلا لضرورة قال الحموى: ظاهر الإطلاق سواء كان الخضاب فيه تماثيل أو لا، وليس كذلك، قال فى الوجيز: ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل. انتهى.

وهل للرجل أن يخضب شعره ولحيته؟ قال فى «مفتاح السعادة»: يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال، ولم يفصل بين الحرب وغيره، وفى «المبسوط» لا بأس به فى الحرب وغيره، وهو الأصح. واختلفت الروايات فى أن النبى ﷺ هل فعل ذلك فى عمره، والأصح أنه ما فعل، ولا خلاف فى أنه لا بأس للغازى أن يختضب فى دار الحرب، ليكون أهيب فى عين العدو، وأما من اختضب لأجل التزين لأجل النساء والجوارى، فقد منع من ذلك بعض العلماء، والأصح أنه لا بأس به. وقال عامة المشايخ: الخضاب بالسواد مكروه، وبعضهم جوزه، وهو مروى عن أبى يوسف، وأما بالحمرة فهو سنة الرجال ولا سيما المسنين، كذا فى «مجمع الفتاوى». وفى «الوجيز»: ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء. انتهى.

ومنها: أنها على النصف من الرجل فى الإرث والشهادة والدية نفساً وبعضاً.

ومنها: أنها على النصف من الرجل فى نفقة القريب ذى الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب، كما لو كان له عم وأم، أو أم وأخ لأب وأم أو لأب، فعلى الأم الثلث، وعلى العم أو الأخ الثلثان على قدر الميراث، كما فى «التحفة».

ومنها: أن بُضعها مقابل بالمهر دون الرجل، قال الحموى: لاحترامه، فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة، ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز عرفاً فى مقابلة المهر ضعيف.

ومنها: أنه تجبر الأمة على النكاح دون العبد فى رواية، والمعتمد عدم الفرق بينهما فى الجبر.

ومنها: أن الأمة تخير إذا أعتقت، بخلاف العبد، ولو كان زوجها حراً.

ومنها: أن لبنها محرم فى الرضاع دونه.

ومنها: أنها تقدم على الرجال فى الحضانة.

ومنها: أنها تقدم فى النفقة على الولد الصغير، قال الحموى: أى الذى له أب

معه، وذلك كما لو كان للصغير أم موسرة وجد موسر وأب معسر؛ فإن الأم تؤمر بالإنفاق دون الجد كما في «المحيط» وقيل: الأخت أولى بالتحمل من الأم؛ لأنها أقرب إلى الأب. كذا في «القنية». وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما إذا كان الصغير لا أب له، أو لا مال له، وله أم وجد أو الأب موسران، فإن النفقة تجب عليهما على قدر الإرث أثلاثاً، لا على الأم فقط كما توهمه عبارة المصنف

ومنها: أنها تقدم على الرجال في النفر من مزدلفة إلى منى، وفي الانصراف من الصلاة.

ومنها: أنها تؤخر في جماعة الرجال والموقف، قال الحموي: قيل عليه: قد مر سابقاً أنه يكره حضوره الجماعة وأن التباعد في طوافها عن البيت أفضل، وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات، فتأمله مع ما هنا انتهى. أقول: قد بينا سابقاً أن معنى قوله: يكره حضورها الجماعة: جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق جماعة، كون التباعد في طوافها عن البيت أفضل لا ينافي أنها تؤخر في جماعة الرجال إذا تركت ما هو الأفضل، وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي أنها تؤخر في جماعة الرجال إذا تركت الوقوف في الحاشية.

ومنها: أنها تؤخر في اجتماع الجنائز عند الإمام، فتجعل عند القبلة والرجل عند الإمام، قال الحموي: قال في «البرهان» ولو صلى على جنائز جملة قدم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، ثم الصبي ثم المرأة. انتهى. فهي مؤخرة في التقديم إلى الإمام، وإن كانت مقدمة بالنسبة إلى القبلة.

ومنها: أنها تؤخر في اللحد، قال الحموي: قال في «المحيط» ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة، فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين، هكذا فعل النبي ﷺ في شهداء أحد، وقال: «**قدما أكثرهم قرآناً**».

ومنها: أنه تجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل فإن فيه الحكومة، قال الحموي: أي حكومة العدل.

ومنها: أنه لا قصاص بقطع طرفها، بخلاف الرجل، قال الحموي: هكذا في النسخ، والصواب كما في جميع المتون لا قصاص في طرفي رجل وامرأة، لأن الأطراف كالأموال وقاية للنفس، وبينهما تفاوت في دية الطرف فيتعذر القصاص

لتعذر المساواة كما فى أكثر الكتب، لكن، فى الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضى صاحب الحق.

ومنها: أنه لا قسامة عليها.

ومنها: أنها لا تدخل مع العاقلة، فلا شىء عليها من الدية لو قتلت خطأ، بخلاف الرجل فإن القاتل كأحدهم، قال الحموى: نقل الشمنى فى شرحه على «النقاية» عن المتأخرين أنها تدخل معهم لو وجد قتيل فى قريتها. وهو اختيار الطحاوى، وهو الأصح.

ومنها: أنه يحفر لها فى الرجم إن ثبت زناها بالبينة، وقال الحموى أو بالإقرار؛ كما فى «الهداية» وغيرها.

ومنها: أنها تجلد جالسة والرجل قائماً.

ومنها: أنها لا تنفى سياسة، وينفى هو عاماً بعد الجلد سياسة لا حداً.

ومنها: أنها لا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضى أو يبعث إليها القاضى نائبه يحلفها بحضرة شاهدين.

ومنها: أنها لا تبتدى الشابة بسلام وتعزية.

ومنها: أنها لا تجاب ولا تشمت، قال الحموى: يعنى أنها لو بدأت بالسلام. قيل عليه فى باب «البزازية» ما يدل على أنه يجيبها بصوت غير مسموع، وعبارته: امرأة عطست أو سلمت. شمتها ورد عليها ولو عجوزاً بصوت يسمع. وإن شابة بصوت لا يسمع. انتهى. وفى «خزانة المفتين» وإذا عطست امرأة فلا بأس بتشميتها، إلا أن تكون شابة. انتهى. وفيها أيضاً: امرأة عطست فإن كانت عجوزاً يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد عليها سراً فى نفسه. انتهى.

واستشكل بأن البزازى نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه: وجواب السلام إذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض؛ لأن الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل إلا به. انتهى. وفى «خزانة المفتين» أيضاً رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض؛ لأن الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع، فكذا لا يقع موقعه إلا بالسماع. انتهى. اللهم إلا أن تستثنى الشابة من العموم وتؤول عبارة المصنف أيضاً لتوافق عبارة «البزازية» بأن يقال: ولا تجاب جواباً مسموعاً. انتهى.

أقول: كأنه يزعم أنه وقع فى كلام البزازى وكلام «خزانة المفتين» تدافع، وليس كذلك، فإن كلاً منهما مفروض فى السلام المسنون الذى يجب رده، وسلام الشابة غير مسنون، بل منهى عنه، لما فى ذلك من الفتنة؛ فلا يجب رده فضلاً عن أن يشترط فيه الإسماع، وإن أبيح له أن يرد عليها بصوت لا يسمع؛ لأن السلام تحية أهل الإسلام، فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الإسلام، والله أعلم.

ومنها: أن تحرم الخلوة بالأجنبية، ويكره الكلام معها.

ومنها: أنهم اختلفوا فى جواز كونها نبية. قال بعض المحققين: وأما الأنثى فلا تصلح نبية. قال يعيش: خلافاً للأشعرية، قال الغزى فى شرح منظومة قاضى القضاة سائق الدين على المشهورة «بيقول العبد» وما نسب إلى الأشعرى من جواز نبوة الأنثى فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة فى الخلافة التى هى دون النبوة. واختار الشيخ ابن الهمام فى «المسايرة» جواز كونها نبية لا رسولة، لأن الرسالة مبنية على الاشتهار، ومبنى حالهن على الستر، بخلاف النبوة. ونص عبارته فيها على ما ذكره الحموى هكذا: شرط النبوة الذكورة إلى أن قال: وخالف بعض أهل الظواهر والحديث فى اشتراط الذكورة، حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام، وفى كلامهم ما يشعر بالفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون أمر الرسالة مبنياً على الاشتهار والإعلان والتردد إلى المجامع للدعوة، ومبنى حالهن على الستر والقرار، وأما على ما ذكره المحققون من أن النبى ﷺ إنسان بعثه الله لتبليغ ما أوحى إليه وكذا الرسول فلا فرق. انتهى المراد منه. ومنه يعلم لم يصرح باختيار جواز كونها نبية، كيف وقد شرط فى صدر عبارته الذكورة فى النبوة؟ هذا وقد نقل القاضى فى تفسيره الإجماع على أنه تعالى لم يستثن امرأة بقوله تعالى: **﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم﴾**.

أقول: دعوى القاضى مبنية على مرادفة النبى للرسول، وإلا فليس فى الآية دلالة على ما ادعاه من الإجماع، وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى «فتح البارى شرح البخارى» فى كتاب الأنبياء، فى باب امرأة فرعون، فليراجع.

ومنها: أن النساء لا تدخل فى الغرامات السلطانية كما فى «الولواجية» من القسمة. قال الحموى: قال بعض الفضلاء: الواقع فى بلادنا أخذ العوارض من النساء دورهن؛ لأن السلطان يجعلها على الخانات، وهى الدور التى يظهر أن عدم دخولهن

عند إطلاق طلب الغرامة، وأما إذا عينها الإمام على الدور وجعل على كل دار قدراً معيناً دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار، ولابد من إنفاذ المسمى لا محالة، ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على أرباب الدور، وعبارة «الولوالجية»: السلطان إذا غرم أهل قرية فأرادوا القسمة. قال بعضهم: ينظر، فإن كانت الغرامة لتحصين الأملاك، قسمت على قدر الأملاك؛ لأنها مؤنة الملك، فصار كمؤنة حفر النهر، وإن كانت الغرامة لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لها؛ لأنها مؤنة الرأس، ولا شيء على النساء والصبيان؛ لأنه لا يتعرض لهم. انتهى. وقوله: لأن لا يتعرض. وقوله قبله: لأنها مؤنة الملك، فصار كمؤنة حفر النهر، يظهر لك صحة ما أفتيت به في «العوارض» من أنها على قدر سهام الملاك ذكوراً كانوا أو إناثاً، فتأمل هكذا في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم المصري الحنفي، وشرحه لسيد أحمد الحموي.

وفي بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع إلى السنة المطهرة لا يخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومعرفة به، والله أعلم.

هذا آخر ما أردنا جمعه في هذا المختصر والحمد لله
ظاهراً وباطناً وأولاً وآخراً، وتم زبره
في ذي الحجة يوم الأحد ثمان عشر منه من شهور
سنة ١٣٠١هـ بتمامه تم الشهر والعام والمائة